



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابه العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 66 الى 17 ج ب 50 - 3200	سا لبها نفقات الارسال				

عن النسخة الاصلية : 25 د.ج ولعن النسخة الاصلية وترجمتها 50 د.ج - عن العدد للسبب السابقة (1962 - 1969) : 35 د.ج
وتسلم المهارس محاسبا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لسانف الورق الاخيرة عند تجديده اشتركاكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - عن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين واوامر

- امر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1392 الموافق 18 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين وزير البريد والمواصلات . 1659

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الترسيم في سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية . 1659

اتفاقات دولية

- امر رقم 72 - 62 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول الموقع عليها بالكويت في 6 مايو سنة 1972 . 1648

- امر رقم 72 - 63 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة للتعاون التقني المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، الموقع عليها في بروكسيل بتاريخ 30 يونيو سنة 1972 . 1658

- قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1392 الموافق 22 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين قاضي التحقيق لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر . 1663

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قراران مؤرخان في 9 رمضان عام 1392 الموافق 17 أكتوبر سنة 1972 يتضمنان ترقية ملحقين اداريين . 1663

كتابة الدولة للمياه

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبرامج والدراسات القانونية . 1664

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المشاريع والانجازات الخاصة بالمياه . 1664

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 3 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير دراسات البيئة والابحاث في مجال المياه . 1664

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجهيز والتهيئات القروية . 1665

- قرارات مؤرخة في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديري . 1665

- قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الترسيم لسلك الملحقين للشؤون الخارجية . 1660

- قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الترسيم في سلك الكتاب للشؤون الخارجية . 1660

- قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . 1660

- قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية . 1660

- قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني للتعين في سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية . 1661

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق أول سبتمبر سنة 1972 يتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين البلديين . 1661

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1392 الموافق 9 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تكليف قاض بمهام قاض للتحقيق . 1663

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول الموقع عليها بالكويت في 6 مايو سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول الموقع عليها بالكويت في 6 مايو سنة 1972 ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

المر رقم 72 - 62 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول الموقع عليها بالكويت في 6 مايو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

الفصل الثاني التأسيس والاغراض

المادة الثانية

يؤسس مشروع مشترك للنقل البحري للمواد الهيدروكربونية باسم «الشركة العربية البحرية لنقل البترول».

ويبين الملحق رقم (1) المرفق بهذه الاتفاقية النظام الاساسي للشركة كما يبين الملحق رقم (2) الاوضاع والشروط التي يتم بمقتضاها مدة نشاط الشركة. وتعتبر هذه المساحق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث النظام القانوني

المادة الثالثة

تخضع الشركة اساسا لاحكام هذه الاتفاقية وتخضع بصفة تكميلية للمبادئ العامة المشتركة في تشريعات الدول الاعضاء في الحدود التي تنسق فيها هذه المبادئ، مع احكام هذه الاتفاقية.

تكون احكام الاتفاقية، وكذلك أى تعديل يتم وفقا للشروط والقواعد الواردة في مختلف نصوصها، نافذة حتى لو تعارضت مع القانون الداخلي لاي من الدول الاعضاء.

المادة الرابعة

تمتع الشركة بالشخصية القانونية، ويكون لها الاهلية الكاملة اللازمة لتحقيق اغراضها.

المادة الخامسة

لشركة أن تنشئ شركات تابعة ذات شخصية قانونية متميزة أو فروعاً في إحدى الدول الاعضاء وفي خارج هذه الدول. وفي حالة انشاء شركة تابعة في إحدى الدول الاعضاء تقوم الدول الاعضاء بإبرام اتفاق لتحديد ما ينطبق بصفة أصلية على تلك الشركة التابعة من الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية وفي ملاحظتها. ويجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة التابعة ملكاً للشركة.

المادة السادسة

لشركة جنسية كل من الدول الاعضاء المساهمين فيها سواء في مواجهة هذه الدول أو تجاه الغير.

وتكون جميع أموال وأصول الشركة مملوكة ملكية مشتركة وشائعة بين المساهمين، بما في ذلك السفن التي يتم تسجيلها تحت علم أي من الدول الاعضاء.

ويجرى توزيع سفن الشركة لاغراض تسجيلها، تحت اعلام الدول الاعضاء بوصفها سفناً مملوكة للشركة. وبإراضي بقدر أن يكون توزيع السفن بين تلك الاعلام على أساس حصص تتناسب مع المساهمة في رأسمال الشركة مع الأخذ في الاعتبار قيمة كل سفينة بالنظر إلى حمولتها وطرازها وعمرها.

اتفاقية انشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول

ان حكومات البلدان الاعضاء في منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على هذه الاتفاقية،

- ادراكاً منها لاهمية استثمار دخلها المتأني من ثرواتها البترولية استثماراً اقتصادياً متنوعاً في مشاريع انتاجية وانمائية تتوفر لها مقومات الحياة والازدهار،

- وفي سبيل تحقيق الاهداف التي قامت من أجلها منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول في الافادة الرشيدة من الثروة البترولية لخدمة اقتصاد البلدان المنتجة، فيما يعود عليها بأكمل المنافع المشروعة،

- وتنفيذا لما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الثانية والمادة الخامسة من اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، من ضرورة الافادة من موارد الاقطار الاعضاء وامكانياتهم المشتركة في انشاء مشروعات مشتركة في مختلف أوجه النشاط في صناعة البترول،

- وتطلعاً لتحقيق التعاون الاقتصادي المثمر البناء فيما بينها،

فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الاول

تعريف

المادة الاولى

في هذه الاتفاقية وملاحقها، تكون للتغييرات التالية المعاني الموضحة أدناه.

1 - المنظمة : يقصد بها منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول،

2 - مجلس الوزراء : ويقصد به مجلس وزراء المنظمة بتكوينه المقصور على الاقطار الاعضاء المساهمة في الشركة.

3 - الشركة : ويقصد بها الشركة العربية البحرية لنقل البترول.

4 - الدولة العضو : ويقصد بها القطر من الاقطار الاعضاء بالمنظمة والمساهم في الشركة.

5 - الاتفاقية : ويقصد بها الاتفاقية الحالية الخاصة بتأسيس الشركة العربية لنقل البترول والملاحق المرفقة بها.

6 - المواد الهيدروكربونية : ويقصد بها البترول الخام ومشتقاته ومستخرجاته والغاز الطبيعي المسيل.

المادة العاشرة

أسهم الشركة اسمية، وتعتبر قابلة للتحويل بين مواطني ذات الدولة العضو فقط وفقا لاجراءات النظام الاساسى للشركة. ولا يجوز الحجز على الاسهم التى فى حوزة مواطنى احدى الدول الا لصالح الدولة نفسها أو لصالح مواطنين تابعين لذات الدولة.

إذا انتقلت ملكية أسهم الى شخص من غير مواطنى الدولة العضو بطريق الميراث أو الوصية، فإن على حكومة المتوفى. اما أن تشتريها لنفسها أو تقوم ببيعها لحساب الورثة الى مواطنيها.

المادة الحادية عشرة

يجوز لكل دولة عضو أن تتقدم بعروض لتزويد الشركة بما تحتاجه من السفن، وفى هذه الحالة تتمتع تلك الدولة بحق الافضلية اذا تقاربت عروضها مع العروض الاخرى المقدمة للشراء من المصادر الاخرى سواء بالنسبة للثمن أو الخصائص الفنية أو الحمولة أو مواعيد التسليم أو المواصفات الاخرى.

الفصل الخامس

الاعفاءات والتسهيلات

المادة الثانية عشرة

تلتزم الدول الاعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على الشركة وأموالها وأصولها أو نزع ملكيتها أو تأميمها.

على أنه يجوز الحجز على أموال وأصول الشركة واتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى بمقتضى حكم قضائى نهائى.

المادة الثالثة عشرة

تعفى الشركة فى كافة الدول الاعضاء من اداء الرسوم والضرائب المالية الاخرى فى جميع عملياتها وخاصة عند التأسيس والاكنتاب وزيادة رأس المال والحل أو التصفية كما تعفى ارباح الشركة ومدخولاتها من ضرائب الدخل.

وتعفى الشركة ايضا فى كافة الدول الاعضاء من الرسوم والضرائب الخاصة بتملك وتسجيل سفن الشركة وأموالها المنقولة وغير المنقولة.

ولا تشمل الاعفاءات المنصوص عليها فى هذه المادة ما يستوفى عادة من رسوم وأجور كمقابل للخدمات بما فى ذلك مقابل الخدمات التى تقدم للشركة أو ناقلاتها فى موانئ الدول الاعضاء.

المادة الرابعة عشرة

يعفى كل ما تستورده الشركة من أدوات أو معدات أو مواد تحتاج اليها فى عملياتها من جميع الرسوم الجمركية وما فى حكمها، وكذلك تعفى الشركة من كافة القيود على الاستيراد فيما عدا القيود المتعلقة بمقتضيات الامن العام والصحة.

ولا يجوز اعادة بيع أى من تلك الواردات الموجودة على أقليم دولة عضو الا باتباع الشروط المتفق عليها مع حكومة هذه الدولة.

وفى حالة انضمام دولة جديدة الى الشركة و أو انتهاء عضوية دولة عضو أو أكثر فيها، وكذلك فى حالة حدوث تغيير فى توزيع رأسمال الشركة تقوم الجمعية العمومية باتخاذ ما يلزم لاعادة توزيع السفن تحت مختلف الاعلام ولها أيضا اعادة التوزيع عندما تواجه احدى الدول الاعضاء ظروفًا تقتضى نقل كمية متزايدة من بترولها أو فى الحالات الاخرى الاستثنائية التى تجعل حمولة السفن التى تحمل علم تلك الدولة غير كافية.

المادة السابعة

تمارس الشركة نشاطها على أساس تجارى ويقصد الكسب على نحو ما تقوم به شركات القانون الخاص.

الفصل الرابع

رأسمال الشركة

المادة الثامنة

للدول الاعضاء الحق فى المساهمة فى رأسمال الشركة بالتساوى فيما بينها فاذا اكتفت احدى هذه الدول بجزء من نصيبها وزع الباقي على سائر الدول الاعضاء الراغبة فى زيادة نصيبها بالتساوى بينها.

تقوم الجمعية العمومية باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل اعادة توزيع رأسمال الشركة وذلك بمراعاة الفقرة الاولى من هذه المادة :

أ - فى حالة زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة نتيجة لانضمام دولة جديدة الى الشركة و / أو انتهاء عضوية دولة عضو أو أكثر فى المنظمة.

ب - عند ما ترغب احدى الدول الاعضاء فى تحويل جزء من أسهمها أو أسهم مواطنيها.

المادة التاسعة

تقتصر أهلية المساهمة فى الشركة على الدول الاعضاء فى المنظمة. ولهذه الدول أن تعهد بتمثيلها فى ممارسة أهلية المساهمة لاية هيئة، أو مؤسسة أو شركة تابعة لها من أشخاص قانونها العام أو الخاص.

ويحق لكل دولة عضو أن تتنازل عن عدد من أسهمها لصالح مواطنيها من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فى الاكنتاب ، وذلك بما لا يتجاوز 49 ٪ من مجموع الاسهم المخصصة لها وعلى أساس الا يزيد ما يمتلكه كل شخص عن 10 ٪ (عشرة بالمائة) ، من مجموع الاسهم المتنازل عنها. وفى هذه الحالة تقوم الدولة العضو بتنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيها الذين سيساهمون فى الشركة وفق ما تراه مناسباً ، وتستمر الدولة ضامنة ومسؤولة أمام الشركة حسب أحكام هذه الاتفاقية.

لا يجوز لاية هيئة أو مؤسسة أو شركة تتمتع بجنسية احدى الدول الاعضاء أن تكسب اسهما فى الشركة الا اذا كان جميع رأسمالها مملوكا لتلك الدولة المعنية و أو لمواطنيها.

وتكون الدولة العضو مسؤولة تجاه الشركة عن الوفاء بالتزامات مواطنيها المساهمين في الشركة.

المادة الحادية والعشرون

للدول الاعضاء أن تكفل انفراديا أو جماعيا أية عملية اقترأه تقوم بها الشركة وفقا للاجراءات الدستورية المقررة في كل دولة.

وتتعهد الدول الاعضاء بأن تسهل للشركة جميع الاعمال المتصلة بأغراضها وأن تتخذ في هذا السبيل كافة الوسائل الممكنة.

وحماية لحقوق الشركة تقوم الدول الاعضاء، اذا لزم الامر، باتخاذ أى عمل ذى طابع دولي في مواجهة الدول الاخرى على أساس الحماية الدبلوماسية وذلك جماعيا وانفراديا ودون اخلال بحقوقهم في التدخل بوصفهم مساهمين في الشركة.

المادة الثانية والعشرون

كل خلاف بين حكومات الدول الاعضاء حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية، يحال الى الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة (21) من اتفاقية المنظمة ويعتبر حكمها نهائيا وملزما لاطراف النزاع، فاذا حدث مثل هذا الخلاف قبل تشكيل تلك الهيئة، فانه يخضع لاجراءات التوفيق والتحكيم المنصوص عليها في الملحق رقم (3) لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

كل مظالمة تقدم من الشركة بالتعويض عما لحقها من ضرر ناتج عن عدم قيام احد الاعضاء المساهمين في الشركة بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية يفصل فيها بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرون من هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع

احكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون

أبرمت الاتفاقية لمدة بقاء الشركة.

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز تعديل الاتفاقية الحالية الا بقرار اجماعي من مجلس الوزراء، ومع ذلك يجوز تعديل النظام الاساسي للشركة وفق ما ورد فيه من أحكام.

المادة السادسة والعشرون

تعتبر هذه الاتفاقية مصدق عليها ويبدأ نفاذها عند ما يقوم عدد من الدول الاعضاء بمثل مجموع حصصها ثلثي رأس المال بايداع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية دولة الكويت. ويبدأ نفاذها في مواجهة أى دولة أخرى اعتبارا من اليوم الاول من الشهر التالي لايداعها وثيقة انضمامها الى هذه الاتفاقية، وفي

المادة الخامسة عشرة

للشركة أن تحتفظ بجميع العملات الاجنبية وأصول حساباتها بأية عملة من العملات، وحينما رأت مناسبا لاغراض عملياتها.

وتعتمد الدول الاعضاء بمنح الشركة التراخيص اللازمة وفقا للاجراءات المقررة في نظمها الداخلية والاتفاقات الدولية المطبقة والتي تكفل انتقال الموارد المالية الناجمة عن تأسيس الشركة ونشاطها بما في ذلك اصدار القروض وخدمتها.

الفصل السادس

العاملون

المادة السادسة عشرة

عند توفر المؤهلات المهنية المطلوبة تكون الافضلية في استخدام وتعيين طواقم وضباط سفن الشركة وسائر الاشخاص اللزمين لأعمالها، لمواطني الدول الاعضاء بغض النظر عن العلم الذي ترفعه السفينة، ثم لمواطني البلاد العربية الاخرى، ثم يصار الى تعيين غيرهم من المؤهلين من مواطني البلاد الاخرى. وفيما عدا ذلك تتمتع الشركة بحرية اختيار وتعيين العاملين فيها وفقا لما تصدره من لوائح لهذا الغرض.

ويسرى على جميع العاملين في الشركة نظام عمل موحد يقوم باصداره مجلس الادارة.

المادة السابعة عشرة

تعتمد كل من الدول الاعضاء بمنح التراخيص اللازمة للدخول والاقامة والاستقرار والعمل بالنسبة للعاملين في الشركة على اقليمها مع مراعاة النظام العام والامن والصحة العامة.

الفصل السابع

الاشراف

المادة الثامنة عشرة

ترفع الشركة الى مجلس الوزراء تقريرها السنوي عن تطورات نشاطها ومركزها المالي.

المادة التاسعة عشرة

تراجع الشركة في مباشرة نشاطها وتخطيط سياستها العامة ما يصدره مجلس الوزراء من توجيهات وماقد يبيده من توجيهات وما قد يبيده من ملاحظات.

الفصل الثامن

احكام عامة

المادة العشرون

تقوم الدول الاعضاء بسداد 51 ٪ من قيمة اسهمها في رأس المال المكتتب عند انتهاء الشركة، كما تقوم بتسديد القدر الباقي حسبما تقرره الجمعية العمومية وفقا لاحتياجات الشركة، على أن يتم هذا التسديد خلال شهرين من تاريخ تسليم الدولة العضو لطلب السداد.

ملحق رقم (1)**النظام الاساسي****للشركة العربية البحرية لنقل البترول****القسم الاول****الاسم والغرض والمقر والمدة ودراس الجال****المادة الاولى**

تأسست شركة باسم « الشركة العربية البحرية لنقل البترول » وهي مشروع مشترك تحكمه الاتفاقية الدولية الخاصة بانشاء تلك الشركة ، والنظام الاساسي هذا وبصفة تكميلية المبادئ العامة المشتركة في تشريعات الدول الاعضاء في الحدود التي تنسق فيها هذه المبادئ، مع أحكام هذه الاتفاقية والنظام الاساسي الخاص بها .

المادة الثانية

مقر الشركة في مدينة الكويت، بدولة الكويت .

المادة الثالثة

تأسست الشركة لمدة خمسين (50) سنة .

على أنه يمكن حلها قبل انتهاء مدتها بقرار من الجمعية العمومية يعتمد بقرار من مجلس الوزراء، وتصدر هذه القرارات بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء الممثلة لثلثي رأسمال الشركة .

ويمكن اطالة مدة الشركة وفقا لنفس الشروط المقررة في الفقرة أعلاه .

المادة الرابعة

غرض الشركة هو القيام بجميع عمليات النقل البحري للمواد الهيدروكربونية ولها في سبيل ذلك :

أ - شراء واستغلال وبيع وإيجار واستئجار جميع أنواع الناقلات والمهمات العائمة ووسائل النقل البحري الأخرى المتعلقة بنقل المواد الهيدروكربونية .

ب - شراء وبيع واستئجار الأراضي اللازمة لتحقيق أغراضها .

ج - القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية التي تقتضيها طبيعة أغراضها سواء كانت تلك الأعمال خاصة بأموال ثابتة أو منقولة .

د - عقد جميع الاتفاقيات والقيام بجميع العمليات التجارية والمالية وكافة وجوه النشاط الأخرى التي تساعد على تحقيق أغراضها .

هـ - حق التعاقب والتقاضى واكتساب الامتيازات والحوافز والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات المالية الأخرى .

لفترة الستة اشهر التي تلي هذا الايداع تقوم الجمعية العمومية باتخاذ الترتيبات المتعلقة باعادة توزيع رأسمال الشركة بالتطبيق للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة والعشرون

كل دولة متعاقدة تنتهي عضويتها في المنظمة، تفقد هي ومواطنيها الاهلية اللازمة للاستمرار في الشركة، على أن تظل مسؤولة عن جميع الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية الى حين التصفية النهائية لحصتها . وفي هذه الحالة يحق للدول الاعضاء اكتساب الاسهم التي هي في حوزة تلك الدولة أو مواطنيها مع مراعاة ما جاء في الفقرة الاولى من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية . فاذا تخلفت أسهم بعد ذلك، تقوم الشركة بشراؤها بثمن يتفق عليه مع تلك الدولة، وتؤخذ في عين الاعتبار قيمة الاسهم وآخر ميزانية للشركة . وفي حالة حدوث خلاف حول الثمن يرجع بشأنه الى الاحكام الواردة في المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية .

وعلى الشركة أن تقوم بتوزيع الاسهم التي تشتريها على الدول الاعضاء بنسبة حصصها في الشركة .

المادة الثامنة والعشرون

تقوم وزارة خارجية دولة الكويت باخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو الدول التي قد تنضم اليها باستلامها أى وثيقة من وثائق التصديق بالانضمام . كما تقوم باخطارهم بتاريخ مدة نفاذ هذه الاتفاقية .

وقد قام المندوبون المفوضون المبينة اسمائهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

وقعت في مدينة الكويت، في اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الاول سنة 1392 هـ الموافق لليوم السادس من شهر مايو سنة 1972 م ، من نسخة واحدة تحتفظ في مقر وزارة خارجية دولة الكويت التي تقوم بتزويد كل من الموقعين حاليا والمنضمين مستقبلا بصورة طبق الاصل منها .

عن حكومة أبو ظبي :

عن حكومة البحرين :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

احمد غزالي

عن حكومة دبي :

عن حكومة الجمهورية العربية السورية :

عن حكومة الجمهورية العراقية :

عن حكومة قطر :

عن حكومة الكويت :

عن حكومة الجمهورية العربية الميمنية :

عن حكومة جمهورية مصر العربية :

عن حكومة المملكة العربية السعودية : احمد زكي عياني

المادة الثامنة

يجوز زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية تمثل ثلثي رأسمال الشركة.

وفي حالة زيادة رأس المال، يكون لكل دولة سق الاكتتاب في الاسهم الجديدة بنسبة عدد الاسهم التي تكون حصة له في موزة الدولة ذاتها ومواطنيها.

وتحدد الجمعية العمومية شروط اصدار الاسهم الجديدة وشروط مصاد قيمتها.

المادة التاسعة

يلتزم المساهمون في حدود مبلغ اكتتابهم فقط.

وتتساوى الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاسهم.

ويعطى لكل سهم حق في نصيب شائع من أصول وخصوم الشركة. ولا تنتهي حالة الشيوخ الا بالتصفية أو القسمة.

ويمتدح كل سهم نصيبا متساويا في الارباح الموزعة.

وتعطى الاسهم حقا في التمثيل بالجمعية العمومية.

وحيازة احد الاسهم تتمتع، بقوة القانون بالخضوع للنظام الاساسي للشركة ولقرارات الجمعية العمومية.

القسم الثاني

الجمعية العمومية

المادة العاشرة

تشكل الجمعية العمومية من عموم المساهمين الذين يشجعون في جماعات وطنية تضم كل واحدة منها الدولة العضو ومواطنيها المساهمين، وتمارس الجماعات الوطنية حقها في التصويت بالتناسب مع القيمة الاسمية لجميع الاسهم العائدة اليها.

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ملزمة للجميع، وحتى بالنسبة للغائبين أو المخالفين.

المادة الحادية عشرة

تجتمع الجمعية العمومية في دور اجتماع عاد مرة واحدة في السنة، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانتهاه السنة المالية، وفي اليوم والساعة والمكان المحددين باخطار الدعوى للاجتماع. وتجوز دعوتها الى دور اجتماع غير عاد بناء على طلب مجلس الادارة أو مراقبي الحسابات أو اذا طلب ذلك ثلثا الدول الاعضاء المساهمة. وتتم الدعوة للاجتماع بواسطة رئيس مجلس الادارة بكتاب يرسل قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد للاجتماع، ويجب أن يشمل بيانا بجدول الاعمال والطابع العادي أو غير العادي للجمعية.

وتعقد الجمعيات العمومية في مقر الشركة، عالم يخصص قرار على خلاف ذلك من مجلس الادارة.

المادة الخامسة

يحدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ خمسمائة مليون (500.000.000) دولار أمريكي، على أساس قيمة الدولار (0,81851276) جراما من الذهب الخالص. أما رأسمال الشركة المكتتب به فقد حدد بمبلغ مائة مليون (100.000.000) دولار أمريكي. ويتقسم رأسمال الشركة الى مليون سهم، القيمة الاسمية لكل منها مائة دولار أمريكي، ثم الاكتتاب فيها جميعها، ووزعت على النحو التالي :

حكومة أبو ظبي 454/454.454 (454.545 سهما)

حكومة البحرين 454/454.454.454 (454.545 سهما)

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 454/454.454.454 (454.545 سهما)

حكومة دبي 454/454.454.454 (454.545 سهما)

حكومة الجمهورية العربية السورية

454/454.454.454 (454.545 سهما)

حكومة الجمهورية العراقية 454/454.454.454 (454.545 سهما)

حكومة قطر 454/454.454.454 (454.545 سهما)

حكومة دولة الكويت 454/454.454.454 (454.545 سهما)

حكومة الجمهورية العربية الليبية

454/454.454.454 (454.545 سهما)

حكومة جمهورية مصر العربية 454/454.454.454 (454.545 سهما)

حكومة المملكة العربية السعودية

454/454.454.454 (454.545 سهما)

المادة السادسة

تسدد اسهم الشركة، عند انشائها بواقع واحد وخمسين المائة (51 %) من قيمتها، ويتم سداد القدر الباقي بمقتضى ما تقرره الجمعية العمومية وفقا لاحتياجات الشركة، على أن يتم هذا التسديد خلال شهر من تاريخ تسليم الدولة العضو لطلب السداد.

المادة السابعة

أسهم الشركة أسمية، ولا يجوز أن تكون محلا للتداول الا بالشروط المقررة في الاتفاقية.

وتمسك الشركة سجلا بالاسهم بدون أى اسم وموطن المساهمين. ولا تعترف الشركة بوصف المساهمين الا الاشخاص المدونة اسماؤهم في هذا السجل.

وتتم حوالة أسهم الشركة عن طريق اعلان لنقل الملكية موقع عليه ابتداء من الوزير المختص بالشؤون البترولية في الدولة المعنية، أو مصدقا عليه منه، وذلك بحسب ما اذا كان صادرا لصالح الدولة العضو ذاتها أو لصالح مواطنيها. ويعتبر توقيع الوزير أو تصديقه بمثابة اثبات لمطابقة على نقل الملكية لاحكام الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

يشترك المساهمون في الجمعية العمومية، سواء شخصا أو من طريق وكلائهم، حسب الشروط التي يضعها مجلس الإدارة.

ولا تكون مداوات الجمعية العمومية صحيحة الا بتمثيل غالبية الاسهم. وعند عدم توافر النصاب، تدعى الجمعية للانعقاد خلال شهر واحد من تاريخ الانعقاد الاول، فاذا لم يكتمل النصاب تدعى لاجتماع ثالث خلال شهر واحد من تاريخ الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع صحيحا اذا تحقق تمثيل ثلث الاسهم.

المادة الثالثة عشرة

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، أو عند تعذر ذلك أحد نواب الرئيس، أو عند تعذر ذلك واحد من أعضاء مجلس الإدارة يختاره المجلس، وتعين الجمعية العمومية بالتصويت اثنين من المساهمين للإشراف على التصويت، وتعين كذلك أمينا، لا يشترط بالضرورة أن يكون مساهما.

المادة الرابعة عشرة

يتم تدوين مداوات وقرارات الجمعية العمومية في وقائع الاجتماع، ويجب أن يوقع على الوقائع رئيس الجلسة والمشفرون على التصويت والأمين، وتوقع الصور المرسلة أو المستخرجات من رئيس المجلس أو أحد نوابه.

المادة الخامسة عشرة

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الاصوات الممثلة. على أن القرارات المتعلقة بسداد انصبة رأس المال وتغيير رأسمال الشركة وإطالة مدتها وتحديد قدر أقصى للقروض التي يمكن إبرامها في فترة معينة وتلك التي تتناول حل الشركة وتعديل النظام الاساسي للشركة، يشترط فيها توافر أغلبية ثلثي رأسمال الشركة وذلك دون اخلال باحكام المادة الثالثة من هذا النظام.

المادة السادسة عشرة

تداول الجمعية العمومية في جميع المسائل التي تهم الشركة ولها بصفة خاصة الاختصاصات التالية :

- أ - توزيع سلف الشركة ، لاغراض تسجيلها ، بين أعلام الدول الاعضاء بوصفها سفنا مملوكة للشركة .
- ب - تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، وتحديد مكافآتهم .
- ج - تعيين مراقبي الحسابات .
- د - تعديل النظام الاساسي .
- هـ - طلب سداد اجزاء جديدة من رأس المال .
- و - تقرير كل زيادة أو تخفيض في رأسمال الشركة .
- ز - اعادة توزيع رأسمال الشركة بموجب أحكام الاتفاقية .
- ح - تقرير اطالة مدة الشركة .
- ط - تقرير حل الشركة .
- ي - تعيين المصفين .

ك - الاطلاع على تقرير مراقبي الحسابات ودراسة واقرار تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر والبت في استخدام الارباح الصافية واعطاء المخالصة لاعضاء مجلس الادارة عن ادارتهم .

ل - اعتماد التقرير السنوي للشركة .

م - البت في جميع المسائل التي يعرضها مجلس الادارة .

القسم الثالث

مجلس الادارة

المادة السابعة عشرة

يتولى مجلس الادارة توجيه أعمال الشركة، وتعين الجمعية العمومية أعضائه بناء على اقتراح كل جماعة وطنية تضم الدولة العضو ومواطنيها المساهمين في الشركة.

ولكل جماعة وطنية الحق في عدد من المقاعد في عضوية مجلس الادارة يتناسب بقدر الامكان مع عدد الاسهم التي في حوزتها.

ويعين أعضاء مجلس الادارة لمدة أربع سنوات، ويجوز اعادة تعيينهم.

وفي حالة توقف احد اعضاء مجلس الادارة عن ممارسة وظائفه ايا ما كان السبب، يقوم المجلس بتعيين عضو مجلس الادارة الجديد تقترحه الجماعة الوطنية التي كان العضو المستبدل قد عين بناء على اقتراحها. وتصدق الجمعية العمومية في أول اجتماع لها على التغييرات المؤقتة التي تمت على النحو المذكور.

المادة الثامنة عشرة

يختار مجلس الادارة في كل سنة من بين أعضائه رئيسا له ونوابا للرئيس ويعين أمينا، يحق أن يختاره من غير أعضائه.

وفي حالة وجود مانع لدى الرئيس، فإن رئاسة المجلس يتولاها احد نواب الرئيس، أو عند تعذر ذلك أكبر أعضاء مجلس الادارة سنا ممن يحضرون الاجتماع.

ومجلس الادارة عزل الرئيس من رئاسته بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة التاسعة عشرة

يمثل الشركة أمام القضاء رئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه .

المادة العشرون

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه، كلما تطلبت مصالح الشركة ذلك. وتكون الدعوة وجوبية اذا ما طلبها أربعة على الأقل من أعضاء المجلس .

وتتم اجتماعات المجلس في مقر الشركة ، ما لم يصدر المجلس قرارا مغايرا. ويجوز للعضو الذي يتعذر عليه الحضور أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة الآخرين .

المادة السادسة والعشرون

اعضاء مجلس الادارة والمدير العام مسؤولون بصفة فردية أو بالتضامن بحسب الاحوال، وفقا للتشريع الوطنى المعمول به فى دولتهم فى ذلك الشأن وسواء كان ذلك فى مواجهة الشركة أو تجاه الغير، عن مخالفة الاتفاقية وملاحقها وعن الاخطاء التى يكونون قد ارتكبوها فى ادارة الشركة.

ويمكن تحريك المسؤولية المدنية تجاه الشركة سواء بواسطة الشركة ذاتها أو من جانب حكومة الدولة التى يعتبر الشخص المعنى من مواطنيها.

وتقام الدعاوى الجنائية بواسطة الدولة العضو التى يكون عضو مجلس الادارة أو المدير العام من مواطنيها، وذلك بناء على اقتراحها أو بناء على اقتراح الشركة.

الفصل الرابع

الحسابات والتصفية

المادة السابعة والعشرون

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة، وبالنسبة لأول سنة مالية تبدأ يوم التأسيس النهائى للشركة وتختتم فى 31 ديسمبر وذلك ما لم تكن مدتها اقل من ستة أشهر فتمتد عندئذ الى 31 ديسمبر من السنة التالية.

ويجب أن تعد الميزانية وفقا للمبادئ المتعارف عليها للادارة التجارية السليمة ووفقا للائحة التى يعدها مجلس الادارة، بمقتضى المادة (22) السالفة وتحدد الشروط والوسائل وطبيعة مختلف الوثائق التى يجب تقديمها للجمعية توطئة لاعتمادها.

المادة الثامنة والعشرون

يوزع صافى أرباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الاخرى على الوجه التالى:

1 - يقطع أولا مبلغ يوازي 10 ٪ من الارباح لتكوين حساب الاحتياطي ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي، 25 ٪ من رأسمال الشركة المكتتب به، ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع.

2 - ثم يخصم المبلغ اللازم لتوزيع ربح على المساهمين حده الأدنى 5 ٪ من قيمة اسهمهم المدفوعة على أنه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنة القادمة.

3 - ويخصم بعد ذلك من الباقي المبلغ اللازم لمكافحة اعضاء مجلس الادارة حسبما تقرره الجمعية العمومية.

4 - وبعد ذلك تقرر الجمعية العمومية اما توزيع الباقي من الارباح كليا أو جزئيا على المساهمين بصفة حصة اضافية وأما تخصيصه كله أو بعضه لانشاء حساب احتياطي اختياري.

المادة الحادية والعشرون

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الاصوات الا فى الحالات التى ينص فيها هذا النظام على خلاف ذلك .

وعند تساوى الاصوات ، يؤجل اتخاذ القرار الى جلسة تالية للمجلس فاذا تكرر التساوى فى الاجتماع الثانى كان صوت الرئيس هو المرجح .

ويشترط لصحة اجتماع المجلس ان تكون أغلبية الاسهم ممثلة .

وفى حالة الاستعجال ، فان القرارات يمكن أن تتخذ عن طريق التشاور بالخطابات أو بالبرقيات ، والقرارات التى تتخذ على هذا النحو يجب اجازتها فى أقرب اجتماع للمجلس ويتم تدوينها فى وقائع الاجتماع .

المادة الثانية والعشرون

يقوم مجلس الادارة بالبت فى جميع الامور التى لا تدخل بنص صريح فى اختصاص جهاز آخر من أجهزة الشركة .

ويصدر مجلس الادارة لائحة داخلية لاعماله تعتمدها الجمعية العمومية ، ويحتفظ لنفسه بالحق فى تقرير ما يأتى :

1 - اختيار أعضاء المجلس المخولين سلطة التوقيع باسم الشركة . وكذلك منح الحق فى التوقيع لاشخاص ليسوا أعضاء فى مجلس الادارة (المديرين التنفيذيين والمفوضين بالسلطة) .

2 - تعيين مدير عام للشركة .

3 - ابرام القروض أيا كانت صورتها، وذلك فى الحدود التى ترسمها الجمعية العمومية .

4 - ابرام عقود بناء السفن .

5 - وضع تقرير الادارة، والميزانية السنوية، والحساب الختامى توطئة لطحها على الجمعية العمومية.

المادة الثالثة والعشرون

تدون مداوات وقرارات مجلس الادارة فى وقائع الاجتماع ويوقع عليها رئيس الجلسة والامين، ويوقع على المراسلات والمستخرجات الرئيس أو أحد نوابه .

المادة الرابعة والعشرون

يقوم بادارة الشركة مدير عام يعينه مجلس الادارة من داخل المجلس أو من خارجه، ويفوضه السلطات اللازمة لممارسة وظائفه .

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة اثناء ولايتهم أن يرتبطوا بأى التزام شخصي أو تضامني يتعلق بتمهيدات الشركة ولا يسألون الا عن تنفيذ وكالتهم .

وتنشر تعديلات النظام الاساسى فى الجرائد الرسمية للدول الاعضاء .

المادة الرابعة والثلاثون

يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسى مع الاتفاقية فى ذات الوقت .
تم فى الكويت بتاريخ 23 ربيع الاول 1392 الموافق ليوم السبت 6 مايو 1972 من نسخة واحدة تظل مودعة لدى وزارة خارجية دولة الكويت التى تقوم بارسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الموقعين وفى المستقبل لجميع المنضمين .

عن حكومة أبو ظبى
عن حكومة البحرين : توقيع
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
احمد غزالى
عن حكومة دى
عن حكومة الجمهورية العربية السورية
عن حكومة الجمهورية العراقية : توقيع
عن حكومة قط : توقيع
عن حكومة دولة الكويت : توقيع
عن حكومة الجمهورية العربية الليبية : توقيع
عن حكومة جمهورية مصر العربية
عن حكومة المملكة العربية السعودية : احمد زكى يمانى

ملحق رقم (2)

الاضاع والشروط التى يتم بمقتضاها بدء نشاط الشركة

ان حكومات البلدان الاعضاء فى منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترو،

— بالنظر الى المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بتأسيس «الشركة العربية البحرية لنقل البترول»،

— ورغبة فى أن يبدأ بأسرع وقت ممكن نشاط الشركة التى أسستها الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الاولى

يقوم أمين عام المنظمة وفقا للمادة (13) فقرة (ب) من اتفاقية المنظمة بدعوة مجلس الوزراء فى دور انعقاد غير عادى خلال الشهر التالى لبدء نفاذ الاتفاقية، وتخصص هذه الدورة لاتخاذ الخطوات اللازمة لبدء نشاط الشركة، ويعتبر اجتماع مجلس الوزراء هذا بمثابة اجتماع للجمعية العامة التأسيسية للشركة، ويشار اليه فيما يلى بالجمعية العامة التأسيسية .

المادة الثانية

يرأس اجتماع الجمعية العامة التأسيسية للشركة ممثل دولة مقر الشركة، وتتخذ دولة المقر الاجراءات اللازمة لعقد اجتماع الجمعية العامة التأسيسية فيها.

المادة التاسعة والعشرون

يتم دفع الارباح الموزعة سنويا فى التواريخ المحددة التى تعين من الجمعية العمومية، أو عند الضرورة من قبل مجلس الادارة . وبعد الدفع صحيحا لاصحاب الاسهم الاسمية المسجلة فى السجل المشار اليه فى المادة (7) من هذا النظام الاساسى .

المادة الثلاثون

يجرى تدقيق حسابات الشركة بواسطة مراقبى حسابات تعينهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات . ويجوز تجديد تعيينهم .

ويقوم مراقبو الحسابات بصفة خاصة بمهمة التحقق من أن الميزانية وحساب الارباح والخسائر مطابقان للسجلات الحسابية، وما اذا كان مسك هذه السجلات دقيقا ومتفقا مع القواعد الحسابية السليمة .

ويكون لمراقبى الحسابات، للقيام باداء وظيفتهم، الحق فى الرجوع الى السجلات الحسابية وجميع الوثائق المبررة لها .

ويجب أن تكون الميزانية وحساب الارباح والخسائر فى متناول أيديهم قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

وعليهم أن يقدموا للجمعية العمومية تقريرا مكتوبا مع ملاحظاتهم، وتحدد الجمعية العمومية مقدار أتعابهم .

المادة الحادية والثلاثون

فى حالة حل الشركة، فانها تدخل فى مرحلة التصفية وتعد منذ ذلك الحين قائمة من أجل التصفية .

وتتم هذه التصفية بواسطة مصفين تعينهم الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى رأس المال . ولكل دولة مساهمة فى الشركة الحق فى أن تطلب تعيين اثنين من المصفين .

وللمصفين أوسع السلطات للتحقيق فى أصول الشركة . وتحدد الجمعية العمومية أتعابهم .

وبتعيين المصفين تنتهى سلطات أعضاء مجلس الادارة وتظل الجمعية العمومية قائمة لاعتماد شروط التصفية ولاعطاء المخالصة للمصفين . ويرأسها الشخص الذى يعين لهذا الغرض فى بداية كل اجتماع يدعو اليه المصفون .

وبعد انقضاء الخصوم ورد قيمة الاسهم، فان الصافى المتبقى يوزع بين المساهمين بنسبة المبلغ الاسمى للاسهم العائدة اليهم .

المادة الثانية والثلاثون

كل منازعة فى شأن حل أو تصفية الشركة، يتم الفصل فيها وفقا للمادة الثانية والعشرين من الاتفاقية .

المادة الثالثة والثلاثون

تتم الاخطارات للمساهمين بخطابات مسجلة . والاعلانات الرسمية تنشر فى الجرائد الرسمية للدول الاعضاء .

- ورغبة في ضمان أعمال أحكام الاتفاقية المذكورة واعطائها الاثر الكامل في مجال تطبيقها العملي،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

يخضع كل خلاف بين حكومات الاقطار الاعضاء حول تفسير أو تنفيذ الاتفاقية، الى أحكام هذا الملحق الى أن يتم تشكيل الهيئة القضائية التي نصت عليها المادة (21) من اتفاقية المنظمة.

المادة الثانية

إذا ما نشأ في وقت من الاوقات أى خلاف أو نزاع بين الاقطار الاعضاء بشأن الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها أو بأى شيء وارد فيها أو يتعلق بها، أو بحقوق الاقطار الاعضاء ومسؤولياتهم بموجبها، فيحال هذا الخلاف أو النزاع عند تعذر الاتفاق على تسويته بأية وسيلة أخرى، على محكمين يعين كل طرف من أطراف الخلاف أو النزاع واحدا منهم، ومحكم فيصّل يعينه المحكمون المعنيون من أطراف النزاع قبل الشروع في التحكيم.

المادة الثالثة

يعين كل طرف من أطراف الخلاف أو النزاع حكمه خلال ستين يوما بعد تسلمه طلبا كتابيا بذلك من الطرف أو الاطراف الاخرى، فإذا قصر في ذلك جاز تعيين حكمه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف الآخر، وإذا تعذر على المحكمين خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخر محكم منهم، الاتفاق على المحكم الفيصّل الذى سيعينونه جاز تعيين المحكم المذكور من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب المحكمين أو أى واحد منهم. ويشترط دوما الا يكون الفيصّل من رعايا الاقطار أطراف النزاع أو الخلاف ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك كتابة.

المادة الرابعة

إذا توفي أحد المحكمين أو المحكم الفيصّل أو استقال أو رفض العمل أو عجز عن القيام به قبل اصدار القرار، ملئ مكانه الشاغر بنفس طريقة التعيين الاصل المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

يحدد المحكم الفيصّل مكان وزمان التحكيم وترتيباته واجراءاته.

المادة السادسة

في حالة اختلاف المحكمين المعيّنين من أطراف النزاع فى الرأى، يكون قرار المحكم الفيصّل نهائيا وملزما لأطراف النزاع ولا يجوز استئنافه الى أية جهة قضائية.

المادة السابعة

يجب على المحكمين أو المحكم الفيصّل عند اصدار القرار تحديد مهلة وافية يمثل خلالها أطراف النزاع للقرار ويعتبر مخلا ذلك الطرف الذى يكون قد قصر فى الامتثال للقرار بانقضاء تلك المهلة.

المادة الثالثة

تتخذ الجمعية العامة التأسيسية القرارات المناسبة الخاصة التى تسمح للشركة بالتمتع بالمركز الوطنى كما لو كانت قد أنشأت وفقا لمختلف التشريعات الوطنية التى تحكم انشاء شركات الاموال، كما تقوم الاقطار الاعضاء، كل واحدة منها بوصفها من مؤسسى الشركة، باستكمال الاجراءات الرسمية المطلوبة لتسهيل أعمال الشركة فى ذلك القطر.

المادة الرابعة

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية مجلس الادارة الاول ومراقبى الحسابات الاولين، وتعلن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة الخامسة

تدعو الجمعية العامة التأسيسية الاقطار الاعضاء الى سداد الجزء الواجب الاداء ابتداء من أسهمهم، ويفتح حساب باسم الشركة لدى المؤسسات المصرفية التى تعينها الجمعية العامة التأسيسية.

المادة السادسة

تفوض الجمعية العامة التأسيسية مجلس الادارة باتخاذ جميع الاجراءات التكميلية اللازمة لبدء نشاط الشركة بمقتضى صلاحيات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الاتفاقية.

المادة السابعة

يبدأ نفاذ هذا الملحق مع الاتفاقية فى ذات الوقت.

تم فى الكويت بتاريخ 23 ربيع الاول 1392 الموافق ليوم السبت 6 مايو 1972 من نسخة واحدة تظل مودعة لدى وزارة خارجية دولة الكويت التى تقوم بارسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الموقعين وفى المستقبل لجميع المنضمين.

عن حكومة أبوظبي

عن حكومة البحرين : توقيع

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

احمد غزالى

عن حكومة دوى

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية : توقيع

عن حكومة قطر : توقيع

عن حكومة دولة الكويت : توقيع

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية : توقيع

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة المملكة العربية السعودية : توقيع

ملحق رقم (3)

فض المنازعات

ان حكومات البلدان الاعضاء فى منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول،

- بالاشارة الى المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية الخاصة بتأسيس الشركة العربية البحرية لنقل البترول،

المادة الثامنة

يبدأ نفاذ هذا الملحق مع الاتفاقية في ذات الوقت .

تم في الكويت بتاريخ 23 ربيع الاول 1392 الموافق ليوم السبت 6 مايو 1972 من نسخة واحدة تظل مودعة لدى وزارة خارجية دولة الكويت التي تقوم بإرسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الموقعين وفي المستقبل لجميع المنضمين .

عن حكومة أبوظبي

عن حكومة البحرين : توقيع

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
احمد غزالي

عن حكومة دبي

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية : توقيع

عن حكومة قطر : توقيع

عن حكومة دولة الكويت : توقيع

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية : توقيع

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة المملكة العربية السعودية : احمد زكي يماني

امر رقم 72 - 63 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة للتعاون التقني المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، والموقع عليها في بروكسيل بتاريخ 30 يونيو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامة للتعاون التقني المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، والموقع عليها في بروكسيل بتاريخ 30 يونيو سنة 1972،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية العامة للتعاون التقني المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، والموقع عليها في بروكسيل بتاريخ 30 يونيو سنة 1972، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

الاتفاقية العامة للتعاون التقني

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

مملكة بلجيكا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة مملكة بلجيكا ،

- نظرا لعلاقات المودة والتضامن القائمة بين بلديهما ،

- ونظرا لرغبتها في تنمية التعاون التقني بين بلديهما ،
فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى

ان حكومة بلجيكا ستعتمد الطرق الواردة بعده ، بقصد تطبيق هذا التعاون في حدود امكانياتها :

I - ارسال الاساتذة والخبراء والتقنيين ،

2 - المشاركة في تكوين الاطارات الجزائرية ولا سيما تخصيص المنح الدراسية والخاصة بالتمارين ، وكذلك بتقديم المساعدة لتنظيم تمارين التكوين والاتقان ،

3 - تقديم التجهيز والمعدات بقصد تحقيق اهداف التعاون .
ستطبق مختلف هذه الكيفيات الخاصة بالتعاون ، بشكل تدريجي بقصد انجاز المشاريع النوعية والمتكاملة .

المادة 2

ان مختلف الكيفيات الخاصة بالتعاون والمنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية ، تكون موضوع تعاقدات خاصة، تشمل على المحتوى المتعلق بها ، وتضم في الوقت اللازم لهذه الاتفاقية .

المادة 3

تجتمع لجنة مختلطة مشكلة من ممثلي الحكومتين، مرة واحدة في السنة وذلك على التناوب في الجزائر وبروكسيل . وتكون مهمتها تحديد البرامج السنوية على اساس المادة الاولى . كما يجوز اقرار البرامج بالاتفاق المشترك في غضون السنة .

المادة 4

ان حقوق والتزامات مستخدمي التعاون البلجيكين بالجزائر وكذا توزيعهم بين الحكومتين، يجري تحديدها بموجب اتفاق

المادة 7

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة 5 سنوات ، وهي قابلة للتجديد تلقائياً . ويجوز لكل من الطرفين المتعاقدين فسخها في كل حين ، بشرط توجيه اخبار مسبق ، قبل سنة واحدة .
وإثباتاً لما تقدم ، فإن الموقعين أدناه والمأذون لهما قانوناً بأبرام هذه الاتفاقية ، قد أمضياها أدناه .

وحرر بمدينة بروكسيل في 30 يونيو سنة 1972 على نسختين أصليتين باللغة الفرنسية .

عن مملكة بلجيكا
ب . هارمل
وزير الشؤون الخارجية

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
عبد العزيز بوتفليقة
وزير الشؤون الخارجية

خاص و متم لهذه الاتفاقية ، وكذلك الامر بالنسبة للتكاليف المالية الناجمة عن أجورهم .

المادة 5

ان المستخدمين المشار اليهم في هذه الاتفاقية يخضعون لقوانين وانظمة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويوضعون تحت السلطة السلمية للإدارة الجزائرية التي يلحقون بها في نطاق المهمة الآيلة لهم بالاتفاق المشترك . ويتعين على هؤلاء المستخدمين الامتناع عن التدخل في الشؤون الخارجية أو الداخلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وتبادل وثائق المصادقة في مدينة الجزائر في أقرب اجل ممكن . وتصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق المصادقة .

قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد السعيد آيت مسعودان وزيراً للبريد والمواصلات .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1392 الموافق 18 ديسمبر سنة 1972 .

عن مجلس الثورة
الرئيس
هواري بومدين

امر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1392 الموافق 18 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين وزير البريد والمواصلات

باسم الشعب

ان مجلس الثورة ،

— بمقتضى بيان 19 يونيو سنة 1965 ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع اول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

السادة :

— عمر غربي ، مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية، رئيساً ،

— محمد الرشيد ميري، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،

— عبد القادر بوطين ، ممثل الموظفين المعين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الترسيم في سلك الكتاب الفنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ، يحدد تأليف لجنة الترسيم لسلك الكتاب الفنصليين للشؤون الخارجية كما يلي :

- عمر أوالصديق ، الوزير المفوض والمفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية لوزارة الشؤون الخارجية ،
- عبد الرحمن كيوان ، المدير العام للتوظيف العمومية ،
- محمد الرشيد ميرى ، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،
- قويدر تجيني ، الوزير المفوض والمضرب بالكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ،
- عبد الغنى قسرى ، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد ابركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- أحمد نجيب بولبينة ، الوزير المفوض .

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 ، يحدد تأليف لجنة الامتحان المهني للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية كما يلي :

السادة :

- بوعلام بسايح ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- عمر أوالصديق ، الوزير المفوض والمفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية لوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد الرشيد ميرى ، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،
- يحيى آيت سليمان ، نائب مدير التكوين الإداري والاتقان بالمديرية العامة للتوظيف العمومية ،
- قويدر تجيني ، الوزير المفوض والمضرب بالكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ،
- عبد الغنى قسرى ، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد ابركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- أحمد نجيب بولبينة ، الوزير المفوض .

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الترسيم لسلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 ، يحدد تأليف لجنة الترسيم لسلك الملحقين للشؤون الخارجية كما يلي :

السادة :

- عمر غربى ، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- محمد الرشيد ميرى ، نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- أحمد عامر ، ممثل الموظفين المعين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الترسيم في سلك الكتاب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 ، يحدد تأليف لجنة الترسيم في سلك الكتاب للشؤون الخارجية كما يلي :

السادة :

- عمر غربى ، مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- محمد الرشيد ميرى ، نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- حسين زعوط ، ممثل للموظفين المعين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 ، يحدد تأليف لجنة الامتحان المهني للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية كما يلي :

السادة :

- بوعلام بسايح ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء واللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 2 : يترأس وزير الداخلية أو ممثله ، اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ، وتتألف كما يلي :

أ - ممثلو الادارة :

- موظفان تابعان للادارة المركزية يعينهما وزير الداخلية
- واليان أو ممثلاهما ، يعينان من قبل وزير الداخلية ،
- رئيسان لمجلسين شعبيين بلديين يعينهما وزير الداخلية
- من بين من سبق لهم ممارسة مهامهم الانتخابية خلال
- والتين متتاليتين .

ب - ممثلو الموظفين

ينتخب الممثلون عن الموظفين من قبل الاعضاء المرسمين والنواب التابعين للجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء .

ويمكن لكل شخص له صفة موظف بلدى تتوفر فيه شروط الانتخاب المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 69 - 65 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 .

المادة 3 : تقرر اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء طرد موظفين بسبب عجزهم المهني وكذلك العقوبات التالية :

- خفض الرتبة ،
- الاحالة على التقاعد فورا ،
- الطرد دون الغاء الحقوق فى التقاعد ،
- الطرد مع الغاء الحقوق فى المعاش .

وعلاوة على الاختصاصات المحددة اعلاه فإن اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء تقوم مقام اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء بالنسبة للاسلاك التى يقل عدد موظفيها عن 10 فى كل ولاية .

المادة 4 : تنشأ اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء فى كل ولاية وهى مختصة بتجاء كل أسلاك الموظفين البلديين الخاضعين لقانون أساسى خاص واحد .

وعندما يقل عدد أعوان سلك الموظفين عن 10 يمكن القيام ، على مستوى الولاية ، بجمع أسلاك الموظفين المرتبين فى نفس السلم ، داخل لجنة بلدية مشتركة متساوية الاعضاء موحدة وهذا الجمع يجب أن يرخص به وزير الداخلية .

المادة 5 : يترأس الوالى أو ممثله اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء ، وتتألف طبقا للجدولين الملحقين بهذا القرار .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1392 الموافق أول سبتمبر سنة 1972 .

أحمد مدغرى

قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني للتعيين فى سلك الكتاب الفصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 ، يحدد تأليف لجنة الامتحان المهني للتعيين فى سلك الكتاب الفصليين للشؤون الخارجية كما يلي :

المصادرة :

- بوعلام بسايح ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- عمر أوالصديق ، الوزير المفوض والمفتش العام للمراكز الدبلوماسية والفصلية لوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد الرشيد ميرى ، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،
- يحيى آيت سليمان ، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- قويدر تجينى ، الوزير المفوض والمفتش بالكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ،
- عبد الغنى قسرى ، رئيس قسم الشؤون الشفافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد ابركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- أحمد نجيب بوليينة ، الوزير المفوض .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1392 الموافق أول سبتمبر سنة 1972 يتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين البلديين

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1392 الموافق 22 نوفمبر سنة 1972، يعين السيد عبد الحميد نبوش، قاضيا للتحقيق لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر.

- الدرجة 9 اعتباراً من أول مايو سنة 1969 ويحتفظ المعنى بالامر بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر .

ويحتفظ المعنى بالامر بأقدمية قدرها II شهرا و 10 أيام.

الولاية	مفتش الوقاية الصحية		عمون تقني		عامل مهني		عامل مهني		عامل مهني		سائق سيارات		سائق سيارات		شرطي	
	للادارة البلدية		من الصنف الاول		من الصنف الثاني		من الصنف الثالث		من الصنف الاول		من الصنف الثاني		من الصنف الثالث		من الصنف الاول	
	الموظفون	الادارة	الموظفون	الادارة	الموظفون	الادارة	الموظفون	الادارة	الموظفون	الادارة	الموظفون	الادارة	الموظفون	الادارة	الموظفون	الادارة
وهران	2	2	1	1	2	2	3	3	3	3	2	2	2	2	2	3
الاسنمام	-	-	-	-	-	-	2	2	3	3	1	1	2	2	2	3
مستغانم	-	-	1	1	2	2	2	2	3	3	1	1	2	2	2	3
تيزي وزو	-	-	-	-	1	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	3
تلمسان	-	-	-	-	1	1	2	2	3	3	2	2	2	2	2	2
تيارت	-	-	-	-	-	-	1	1	2	2	2	2	2	2	2	3
سعيدة	-	-	-	-	-	-	1	1	2	2	-	-	-	-	1	2
باتنة	-	-	2	2	1	1	2	2	2	2	-	-	1	1	1	3
المدية	-	-	-	-	2	2	2	2	3	3	1	1	2	2	2	3

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبرامج والدراسات القانونية

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد الحاج احمد بغدادى ، كمدير عام للبرامج والدراسات القانونية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الحاج احمد بغدادى ، المدير العام للبرامج والدراسات القانونية ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 .

عبد الله عرباوى

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المشاريع والانجازات الخاصة بالمياه

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد كمال بلشير ، كمدير للمشاريع والانجازات الخاصة بالمياه ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال بلشير ، مدير المشاريع والانجازات الخاصة بالمياه ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 .

عبد الله عرباوى

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير دراسات البيئة والابحاث فى مجال المياه

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد بلعوام العلوى ، كمدير لدراسات البيئة والابحاث فى مجال المياه ،

قرارات مؤرخة في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد كمال عشي ، كنائب مدير للموارد الطبيعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال عشي ، نائب مدير الموارد الطبيعية ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 .

عبد الله عرباوي

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد يوسف عمال ، كنائب مدير التكوين والبحث عن المياه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعوام العلوي ، مدير دراسات البيئة والابحاث في مجال المياه ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 .

عبد الله عرباوي

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجهيز والتهيئات القروية

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر كشيش ، كمدير للتجهيز والتهيئات القروية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر كشيش ، مدير التجهيز والتهيئات القروية ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 .

عبد الله عرباوي

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف عمال ، نائب مدير التكوين والبحث عن المياه ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 .

عبد الله عرباوي

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد الصغير بابس ، كنائب مدير الدراسات القانونية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الصغير بابس ، نائب مدير الدراسات القانونية ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 .

عبد الله عرباوي

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد كمال جلال ، كنائب مدير للتخطيط ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال جلال ، نائب مدير التخطيط ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 .

عبد الله عرباوي